

مناقصة عمومية	
ملخص عن الصفقة	
اسم الجهة الشارية	مؤسسة مياه لبنان الجنوبي
عنوان الجهة الشارية	المركز الرئيسي : صيدا - البوابة الفوقا - بجانب النصب التذكاري لمعروف سعد
رقم وتاريخ التسجيل	
عنوان الصفقة	صفقة اجراء صيانة لمختبري صور والنبطية في مؤسسة مياه لبنان الجنوبي مع تقديم القطع والمواد اللازمة
موضوع الصفقة	اجراء صيانة لمختبري صور والنبطية في مؤسسة مياه لبنان الجنوبي اللذين تتضررا نتيجة العدوان الاسرائيلي مع تقديم القطع والمواد اللازمة، وفقا للشروط والمواصفات الفنية والأحكام الإدارية الواردة في الدفتر
طريقة التلزم	مناقصة عمومية على أساس تقديم أسعار
نوع التلزم	أشغال
مدة صلاحية العرض	120 يوم من التاريخ النهائي لتقديم العروض
ضمان العرض	يحدد ضمان العرض بقيمة مقطوعة ب / 25.000.000 ل.ل / خمسة وعشرون مليون ليرة لبنانية لا غير
مدة صلاحية ضمان العرض	تحدد مدة صلاحية ضمان العرض بإضافة /28/ يوم على مدة صلاحية العرض.
ضمان حسن التنفيذ	5% من قيمة العقد.
مدة الضمان	سنة من تاريخ الاستلام مؤقت
مدة تنفيذ كامل الصفقة	ثلاثة اشهر من تاريخ ابلاغ الملتزم الأمر الإداري للمباشرة بالعمل.
الإرساء	السعر الإجمالي الأدنى
مكان استلام دفتر الشروط	قلم المديرية العامة : المركز الرئيسي في مؤسسة مياه لبنان الجنوبي
مكان تقديم العروض	قلم المديرية العامة : المركز الرئيسي في مؤسسة مياه لبنان الجنوبي
مكان تقييم العروض	قلم المديرية العامة : المركز الرئيسي في مؤسسة مياه لبنان الجنوبي
عملة العقد	الليرة اللبنانية
ثمن دفتر الشروط	10.000.000 ل.ل عشرة ملايين ليرة لبنانية
دفع قيمة العقد	بالليرة اللبنانية .

مراجعة الشروط الإدارية وإعداد وتنظيم الشروط الفنية

اعداد وتنظيم الشروط الادارية

رئيس مصلحة الدراسات والمشاريع بالتكليف
م. هبة نجم

رئيس دائرة المشتريات بالوكالة
حسين يوسف

رئيس الدائرة الادارية
ياسمين التتر

موافق

الرئيس / المدير العام
الدكتور وسيم ضاهر



موافقة مجلس الإدارة رقم : ٢٥٢
تاريخ : ٢٠٢٠/٩/١٠



القسم الأول

أحكام خاصة بتقديم العروض وارساء التلزم

المادة 1: تحديد الصفقة وموضوعها

- 1- تُجري مؤسسة مياه لبنان الجنوبي وفقاً لأحكام قانون الشراء العام وبطريقة الظرف المختوم مناقصة عمومية، لتلزم صفقة اجراء صيانة لمختبري صور والنبطية في مؤسسة مياه لبنان الجنوبي مع تقديم كافة القطع والمواد اللازمة ، وذلك وفق دفتر الشروط هذا ومرفقاته التي تُعتبر كلها جزءاً لا يتجزأ منه، وفقاً لما يلي:
- 2- عند التعارض بين أحكام دفتر الشروط هذا وأحكام قانون الشراء العام تطبق أحكام قانون الشراء العام.
- 3- تتم الدعوة الى هذا التلزم عبر الإعلان على المنصة الالكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام وعلى الموقع الالكتروني الخاص بالمؤسسة ويمكن نشره في الجريدة الرسمية.
- 4- مرفقات دفتر الشروط

- الملحق رقم 1: المواصفات الفنية
- الملحق رقم 2: الكشف التخميني واللائحة الإفرادية
- الملحق رقم 3: مستند التصريح/التعهد
- الملحق رقم 4: مستند تصريح النزاهة
- الملحق رقم 5: نموذج ضمان العرض
- الملحق رقم 6: نموذج ضمان حسن التنفيذ
- الملحق رقم 7: نموذج رفع السرية المصرفية
- الملحق رقم 8 : مستند تصريح نفي الجهالة

- 5- يمكن الاطلاع على دفتر الشروط هذا والحصول على نسخة منه بعد دفع البذل المالي المحدد بعشرة ملايين ليرة لبنانية في المركز الرئيسي لمؤسسة الكائن في صيدا – البوابة القوقا – بجانب النصب التذكاري لمعروف سعد كما يُنشر على المنصة الالكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام، وعلى الموقع الالكتروني الخاص بالمؤسسة ويمكن نشره في الجريدة الرسمية.
- 6- يُطبق على دفتر الشروط هذا أحكام قانون الشراء العام والأنظمة الأخرى المرعية الإجراء.

المادة 2: المعارضون المسموح لهم الاشتراك بهذه الصفقة

إنّ المعارضين المقبولين في هذه الصفقة هم الذين يتعاطون أعمال صيانة المباني وتعهّدات ورش البناء المسجلون في إحدى غرف التجارة والصناعة والزراعة ، والذين تتوفر فيهم شروط المشاركة في هذه الصفقة والمبينة في المواد التالية.

المادة 3: طريقة التلزم والإرساء

1. يجري التلزم بطريقة المناقصة العمومية على أساس تقديم أسعار .
2. يقدم المعارض عرضه بالليرة اللبنانية.
3. يسند التلزم مؤقتاً الى المعارض المقبول شكلاً من الناحية الإدارية والفنية والذي قدم السعر (الأدنى).
4. إذا تساوت الأسعار بين المعارضين بعد إعطاء السلع اللبنانية أفضلية 10 بالمئة المذكورة في المادة 15، أعيدت الصفقة بطريقة الظرف المختوم بين أصحابها دون سواهم في الجلسة نفسها، فإذا رفضوا تقديم عروض أسعار جديدة أو إذا ظلت أسعارهم متساوية عين الملتزم المؤقت بطريقة القرعة بين أصحاب العروض المتساوية.



Handwritten signature and initials in blue ink.



المادة 4: درس مستندات الالتزام

يتوجب على كل عارض يرغب الاشتراك بهذا الالتزام ن يدرس بدقة مستندات هذا الالتزام ويعتبر تقديمه العرض تسليماً صريحاً من قبل العارض بأنه درس مستندات الالتزام وأصبح يلم تمام الالمام بظروف العمل المحلية وطبيعة الأشغال وأن العرض المقدم منه أخذ جميع الأمور بعين الاعتبار كما وان يملك الإمكانيات والمقدرة اللازمة لأدائه على أكمل وجه خلال المدة المحددة في هذا الدفتر.

المادة 5: شروط مشاركة العارضين

1- يجب أن تتوفر في العارضين الشروط التالية، ويصرح عنها وفق المستندات المطلوبة في الفقرة (أولاً):
الغلاف رقم (1) الوثائق والمستندات الإدارية من هذه المادة:

أ- ألا يكون قد ثبتت مخالفتهم للأخلاق المهنية المنصوص عليها في النصوص ذات الصلة، إن وجدت؛

ب- الأهلية القانونية لإبرام عقد الشراء؛

ت- الإيفاء بالالتزامات الضريبية واشتراكات الضمان الاجتماعي؛

ث- ألا يكون قد صدرت بحقهم أو بحق مديرهم أو مستخدميهم المعنيين بعملية الشراء أحكام نهائية ولو غير مبرمة تُدينهم بارتكاب أي جرم يتعلق بسلوكهم المهني، أو بتقديم بيانات كاذبة أو ملفقة بشأن أهليتهم لإبرام عقد الشراء أو بإفساد مشروع شراء عام أو عملية تلزيم، وألا تكون أهليتهم قد أسقطت على نحو آخر بمقتضى إجراءات إيقاف أو حرمان إدارية، وألا يكونوا في وضع الإقصاء عن الاشتراك في الشراء العام؛

ج- ألا يكونوا قيد التصفية أو صدرت بحقهم أحكام إفلاس؛

ح- ألا يكونوا قد حكموا بجرائم اعتياد الرّبي وتبييض الأموال بموجب حكم نهائي وإن غير مُبرم؛

خ- ألا يكونوا مشاركين في السلطة التقريرية لسلطة التعاقد وألا يكون لديهم مع أي من أعضاء السلطة التقريرية مصالح مادية أو تضارب مصالح؛

د- التصريح عن اصحاب الحق الاقتصادي حتى اخر درجة ملكية. (نُبذة مضافة بالقانون رقم ٣٠٩ تاريخ ٢٠٢٣/٤/١٩)

2- يقدم العرض بصورة واضحة وجليّة جداً من دون أي شطب أو حك أو تطريس.

3- يصرح العارض في عرضه أنه اطلع على دفتر الشروط الخاص هذا والمستندات المتممة له وأخذ نسخة عنه؛ وأنه يقبل الشروط المبينة فيه ويتعهد التقيد بها وتنفيذها جميعها من دون أي نوع من أنواع التحفظ أو الاستدراك (صورة التصريح مرفقة بهذا الدفتر).

4- يرفض كل عرض يشتمل على أي تحفظ أو استدراك.

5- يحدّد العارض في عرضه عنواناً واضحاً له ومكاناً لإقامته لكي يتم إبلاغه ما يجب إبلاغه إياه بالسرعة الممكنة.

6- افادة من وزارة الاقتصاد تثبت انطباق احكام قانون مقاطعة العدو الاسرائيلي بالنسبة للشركات الاجنبية (نُبذة مضافة بالقانون رقم ٣٠٩ تاريخ ٢٠٢٣/٤/١٩)

7- على العارضين الشركاء أن يرفقوا بعرضهم نسخة مصدقة لدى الكاتب بالعدل عن عقد الشراكة، ونسخة عن الإذاعة التجارية مصدقة من المحكمة التجارية وكل وثيقة يوقعها أحد الشركاء تعتبر موقعة منهم جميعاً فيما يعود لتنفيذ هذا الالتزام.





أولاً: الغلاف رقم (1) الوثائق والمستندات الإدارية

*يجب أن تكون كافة المستندات المطلوبة أعلاه (أصلية أو صور مصدقة عنها من المراجع المختصة) وذلك ضمن مهلة الستة أشهر التي تسبق موعد جلسة التلزم.

أ- الشروط العامة الموحدة:

1. كتاب التعهد (التصريح) وفق النموذج المرفق موقعاً وممهوراً من العارض مع طوابع بقيمة مليون ل.ل. ويتضمن التعهد، تأكيد العارض لالتزامه بالسعر وبصلاحية العرض.
2. إذاعة تجارية محدد فيها صاحب الحق المفوض بالتوقيع عن العارض، تُبين توقيع المفوض قانوناً بالتوقيع على العرض.
3. التفويض القانوني إذا وقع العرض شخص غير الشخص الذي يملك حق التوقيع عن العارض بحسب الإذاعة التجارية، مصدق لدى الكاتب بالعدل.
4. سجل عدلي للمفوض بالتوقيع أو "من يمثله قانوناً" لا يتعدى تاريخه الثلاثة أشهر من تاريخ جلسة التلزم، خالٍ من أي حكم شائن.
5. عقد الشراكة مصدق لدى الكاتب بالعدل في حال توجبه.
6. شهادة تسجيل العارض في مديرية الضريبة على القيمة المضافة إذا كان خاضعاً لها، أو شهادة عدم التسجيل إذا لم يكن خاضعاً، وفي هذه الحالة يلتزم العارض بسعره وان أصبح مسجلاً في فترة التنفيذ.
7. شهادة تسجيل العارض لدى وزارة المالية – مديرية الواردات.
8. براءة ذمة من الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي "شاملة أو صالحة للاشتراك في الصفقات العمومية" صالحة بتاريخ جلسة التلزم تفيد بأن العارض قد سدد جميع اشتراكاته. يجب أن يكون العارض مسجلاً في الصندوق وترفض كل إفادة يُذكر عليها عبارة "مؤسسة غير مسجلة".
9. إفادة صادرة عن البلدية التي يقع المركز الرئيسي للعارض ضمن نطاقها بحسب شهادة التسجيل في السجل التجاري تفيد أنه سدد كامل الرسوم البلدية المتوجبة عليه..
10. إفادة شاملة صادرة عن السجل التجاري تبيّن: المؤسسين، الأعضاء، المساهمين، المفوضين بالتوقيع، المدير، رأس المال، نشاط العارض، الوقوعات الجارية.
11. إفادة صادرة عن المحكمة المختصة (السجل التجاري) تثبت أن العارض ليس في حالة إفلاس.
12. إفادة صادرة عن المرجع المختص تثبت أن العارض ليس في حالة تصفية قضائية.
13. ضمان العرض المحدد في هذا الدفتر.
14. مستند تصريح النزاهة موقع من العارض وفقاً للأصول (الملحق رقم 4)
15. نسخة عن الإيصال المسلّم له من قبل المركز عند حصوله على دفتر الشروط الخاص بالصفة وتسديده ثمن دفتر الشروط.
16. تصريح من العارض يبيّن فيه صاحب الحق الاقتصادي حتى آخر درجة ملكية بحسب النموذج م18 الصادر عن وزارة المالية (كل شخص طبيعي يملك أو يسيطر فعلياً في المحصلة النهائية على النشاط الذي يمارسه العارض، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، سواء كان هذا العارض شخص طبيعي أو معنوي).
17. نسخة عن بطاقات التعريف (هوية / جواز سفر) لصاحب الحق الاقتصادي.
18. نسخة عن بطاقات التعريف (هوية / جواز سفر) لكل شخص يمثل العارض (من ينوب عن العارض في علاقته مع سلطة التعاقد: وكيل قانوني، ممثل الشخص المعنوي أو المفوض بالتوقيع عنه).
19. مستند رفع السرية المصرفية موقع من العارض وفقاً للأصول (الملحق رقم 7)



15/11/2017
3-4



20. إفادة من العارض بمحل الإقامة المختار من قبله ضمن الأراضي اللبنانية، مع رقم الهاتف والفاكس، لتبليغه جميع المراسلات العائدة للالتزام وخلافه من مراسلات وتبليغات وأوامر عمل حيث يعتبر التبليغ لها بواسطة الهاتف و/أو الفاكس قانوني وملزم.
21. دفتر الشروط مؤشرا على كل صفحة من صفحاته من قبل الملتزم .

ج- الشروط الخاصة بموضوع الصفقة

1- المؤهلات الفنية/التقنية/المهنية

- إفادة من غرفة التجارة والصناعة والزراعة تثبت أن العارض يتعاطى الأعمال موضوع الصفقة، صالحة بتاريخ جلسة التلزم وصالحة للاشتراك في الصفقات في العمومية
- افادة انتساب من نقابة مقاولي الأشغال العامة والبناء اللبنانية عن العام الذي يجري فيه الالتزام.
- براءة ذمة من نقابة مقاولي الأشغال العامة والبناء اللبنانية تفيد ان المقاول قد سدد جميع الرسوم المتوجبة عليه عن العام الذي يجري في الالتزام.
- افادة تنفيذ أشغال مدنية ، تثبت ان العارض قد نفذ اشغال مماثلة.
- الكشف التخميني – لائحة الأسعار وفقا للملحق (2)

بالنسبة للقطع :

- نسخة عن شهادة مراقبة النوعية والجودة العالمية ISO 9001:2008 العائدة للشركة المصنعة للمستلزمات المقدمة.
- الكتالوجات التي تبين المواصفات الفنية للأجهزة والمستلزمات المنوي تقديمها من قبل العارض. يمكن قبول الكتالوجات والـ Technical Data Sheets المنزلة من الإنترنت، على أن تكون في أي حال، هذه المستندات ممهورة وموقعة من قبل العارض في الأقسام أو الصفحات المعنية بالبضاعة المنوي تقديمها. يقتضي توقيع العارض على كافة هذه المستندات المقدمة .
- إن الكتالوجات وشهادة مراقبة النوعية والجودة ISO، وخلافه من مستندات مقدمة من قبل العارض، يقتضي أن تكون بإحدى اللغات الثلاث التالية: العربية أو الإنكليزية أو الفرنسية. أي مستند بغير هذه اللغات الثلاث يقتضي ترجمته لدى مترجم محلف وضم المستند المترجم إلى العرض، بعد تصديقه من قبل الجهات المختصة في وزارة الخارجية في لبنان، مرفق بالمستند الأساسي.

ب- في حال تقديم عرض من شركة أجنبية يتوجب على هذه الشركة أن تراعي أحد الشروط التالية:

- 1- أن تكون من ضمن ائتلاف يضم شركة لبنانية على الأقل تتوفر فيها الشروط المطلوبة بموجب دفتر الشروط هذا.
 - 2- الحضور الشخصي للممثل القانوني عن الشركة لإجراءات الشراء،
 - 3- أن يكون لها وكيل أو ممثل في لبنان مكلف توقيع العقد عنها.
- إضافة إلى الشروط أعلاه، يتوجب على العارض الأجنبي تقديم ما يلي:
- 1- شهادة تسجيل الشركة أو المؤسسة لدى المراجع المختصة في بلده لا يعود تاريخا لأكثر من ستة أشهر من تاريخ جلسة فض العروض.
 - 2- إفادة من وزارة الاقتصاد والتجارة اللبنانية تثبت انطباق أحكام قانون مقاطعة العدو الاسرائيلي على العارض لا يعود تاريخها لأكثر من ستة أشهر من تاريخ جلسة فض العروض.
 - 3- الإفادات المطلوبة بموجب الفقرة (أولاً) أعلاه بحسب قوانين البلد الذي يوجد فيه العارض، على أن تكون هذه الإفادات مصدقة وفقاً للأصول من المراجع المختصة.



Handwritten signature in blue ink.

ثانياً: الغلاف رقم (2) بيان الأسعار

- يُقدم العارض بياناً بالأسعار ضمن ظرف مقفل وموقع من قبل العارض للملحق رقم (2) ويتضمن السعر الافراي والإجمالي بالليرة اللبنانية ، مدوناً بالأرقام والأحرف دون حك أو شطب أو تطريس أو زيادة كلمات غير موقع تجاهها.
- يشمل السعر الضرائب والرسوم والمصاريف مهما كان نوعها، وفي حال خضوع الملتزم للضريبة على قيمة الضريبة المضافة عليه أن يقدم سعره مفصلاً مع السعر الإجمالي للصفحة بما فيه الضريبة على القيمة المضافة.

ملاحظات هامة :

- يرفض كل عرض يذكر فيه كلمة ضم او دسم ويستعاض عن الأولى بعبارة زيادة على الأسعار والثانية بعبارة تنزيل على الأسعار.
- لا يحق للعارض اجراء أي تعديل على جدول الأسعار وتقدير الكميات الموضوعين من قبل الإدارة ماعدا تكلتهما في الأماكن المخصصة لهذه الغاية .
- لا يحق استرداد أي وثيقة ترفق بعرضه باستثناء المستندات التي تقرر لجنة التلزم اعادتها اليه .
- ان السعر المقدم يشمل سعر الكلفة والجمرك والمرافق والنقل والتفريغ والتأمين واليد العاملة والربح وسواها وكذلك جميع الضرائب والرسوم .
- عند حصول أي تناقض بين الأسعار ، تعتمد الأسعار الافرايية المفقطة بالأحرف وفي حال التباين بين السعر الإجمالي والسعر الافرايي يعتمد السعر الافرايي . وفي حال التباين بين أي مستند والسعر الافرايي المدون بالأحرف على جدول الأسعار يؤخذ بالسعر الافرايي المدون بالأحرف. ويرفض السعر غير المدون بالأحرف الكاملة والأرقام معاً.
- إن المستندات الصادرة في الخارج، فيجب أن تكون مصدقة من البعثة اللبنانية في البلد الذي نظمت فيه تلك المستندات ومن الإدارة المركزية لوزارة الخارجية في لبنان.

المادة 6: معاينة مواقع العمل

تحدد مؤسسة مياه لبنان الجنوبي موعداً لمعاينة مواقع العمل التي تتواجد فيها التوصيلات المطلوبة برفقة مندوب المؤسسة وذلك بتاريخ يحدد في الدعوة. ويقوم العارض ، بعد معاينته للمواقع ، بتوقيع تصريح بمعاينة مواقع العمل نافى للجهالة ، وفقاً للملحق رقم 8.

المادة 7: طلبات الاستيضاح

يحقّ للعارض تقديم طلب استيضاح خطّي حول دفتر الشروط خلال مهلةٍ تنتهي قبل عشرة أيام من تاريخ تقديم العروض. على مؤسسة مياه لبنان الجنوبي الإجابة خلال مهلةٍ تنتهي قبل ستة أيام من الموعد النهائي لتقديم العروض. ويُرسَل الإيضاح خطيّاً، في الوقت عينه، من دون تحديد هوية مُصدِر الطلب، إلى جميع العارضين الذين زوّدتهم مؤسسة مياه لبنان الجنوبي بملفات التلزم، وتطبق أحكام المادة 21 من قانون الشراء العام في حال ارتأت المؤسسة اجراء تعديلات على دفتر الشروط لأي سبب كان أو بمبادرة منها أ نتيجة لطلب استيضاح مقدم من احد العارضين .



Handwritten signatures and initials in blue ink.



المادة 8: مدة صلاحية العرض

1. يُحدد دفتر الشروط هذا مدة صلاحية العرض ب 120 يوما من التاريخ النهائي لتقديم العروض.
2. يمكن للجهة الشارية أن تطلب من العارضين، قبل انقضاء فترة صلاحية عروضهم، أن يمددوا تلك الفترة لمدة إضافية محدّدة. ويُمكن للعارض رفض ذلك الطلب من دون مصادرة ضمان عرضه.
3. على العارضين الذين يوافقون على تمديد فترة صلاحية عروضهم أن يمددوا فترة صلاحية ضمانات العروض، أو أن يُقدّموا ضمانات عروض جديدة تُغطّي فترة تمديد صلاحية العروض. ويُعتبر العارض الذي لم يمدّد ضمان عرضه، أو الذي لم يُقدّم ضمان عرض جديد، أنه قد رَفَضَ طلب تمديد فترة صلاحية عرضه.
4. يمكن للعارض أن يعدّل عرضه أو أن يسحبه قبل الموعد النهائي لتقديم العروض دون مصادرة ضمان عرضه. ويكون التعديل أو طلب سحب العرض ساري المفعول عندما تتسلّمه مؤسسة مياه لبنان الجنوبي قبل الموعد النهائي لتقديم العروض.
5. تمدد صلاحية العرض حكماً في حال تجميد الإجراءات لفترة محددة من قبل هيئة الاعتراضات وفق أحكام الفصل السابع من قانون الشراء العام، وذلك لفترة زمنية تعادل فترة تجميد الإجراءات. وعلى العارض تمديد فترة ضمان عرضه تبعاً لذلك.

المادة 9: ضمان العرض

1. يُحدد ضمان العرض لهذه الصفقة بمبلغ (25.000.000 ل. ل خمسة وعشرون مليون ليرة لبنانية) .
2. تُحدّد مدة صلاحية ضمان العرض (بإضافة //28// ثمانية وعشرين يوماً على مدة صلاحية العرض المحددة في المادة السابعة .)
3. يحدد مفعول ضمان العرض تلقائياً إلى أن يقرر إعادته إلى العارض.
4. يُعاد ضمان العرض إلى الملتزم عند تقديمه ضمان حسن التنفيذ، وإلى العارضين الذين لم يرسّ عليهم التلزم في مهلة أقصاها بدء نفاذ العقد.

المادة 10: ضمان حسن التنفيذ

1. تحدد قيمة ضمان حسن التنفيذ بنسبة 5% من قيمة العقد.
2. يجب تقديم ضمان حسن التنفيذ خلال فترة لا تتجاوز //15// خمسة عشر يوماً من تاريخ توقيع العقد. وفي حال التخلف عن تقديم ضمان حسن التنفيذ، يُصادر ضمان العرض.
3. يبقى ضمان حسن التنفيذ مجمداً طوال مدة التلزم، ويُحسم منه مباشرةً وبدون سابق إنذار ما قد يترتب من غرامات أو مخالفات أو عطل أو ضرر يحدثه الملتزم إلى حين إيفائه بكامل الموجبات.
4. يعاد ضمان حسن التنفيذ إلى الملتزم بعد انتهاء مدة التلزم وإتمام الاستلام النهائي لكامل الكمية المتعاقد عليها، وبعد أن يقدم المورد طلباً بهذا الخصوص، وبعد التأكد من إتمام كافة موجبات العقد وبعد حسم الغرامات المحتملة بموجب دفتر الشروط.

المادة 11: طريقة دفع الضمانات

1. يكون ضمان العرض كما ضمان حسن التنفيذ إما نقدياً يُدفع إلى صندوق مؤسسة مياه لبنان الجنوبي وإما بموجب كتاب ضمان مصرفي غير قابل للرجوع عنه، صادر عن مصرف مقبول من مصرف لبنان يُبين أنه قابل للدفع غب الطلب، ويقدم ضمان العرض باسم : صفقة اجراء صيانة لمختبري صور والنبطية في مؤسسة مياه لبنان الجنوبي مع تقديم القطع والمواد اللازمة.



Handwritten signature and initials



المادة 12: تقديم العروض

2. يوضع العرض ضمن غلافين مختومين يتضمن الأول الوثائق والمستندات المطلوبة في البند (أولاً) من المادة الرابعة أعلاه، ويتضمن الثاني الغلاف رقم (2) بيان الأسعار كما هو مطلوب في البند (ثانياً) من المادة الرابعة أعلاه، ويذكر على ظاهر كل غلاف:



- الغلاف رقم ()
- اسم العارض وختمه.
- محتوياته
- موضوع الصفقة
- تاريخ جلسة التلزم.

3. يوضع الغلافان المنصوص عنهما في الفقرة (1) من هذه المادة ضمن غلاف ثالث موحد يتم الحصول عليه من قلم المؤسسة عند تقديم العرض مختوم ومعنون باسم (مؤسسة مياه لبنان الجنوبي وعنوانها ولا يذكر على ظاهره سوى موضوع الصفقة والتاريخ المحدد لإجرائها ليكون بالأرقام على الشكل التالي: اليوم / الشهر / السنة / الساعة، وذلك دون أية عبارة فارقة أو إشارة مميزة كاسم العارض أو صفته أو عنوانه، وذلك تحت طائلة رفض العرض، وتكون الكتابة على الغلاف الموحد بواسطة الحاسوب على سكرز بيضاء اللون تلصق عليه عند تقديمه إلى مؤسسة مياه لبنان الجنوبي .

4. ترسل العروض بواسطة البريد العام أو الخاص المغفل أو باليد مباشرة إلى مؤسسة مياه لبنان الجنوبي / القلم.
5. يُحدد الموعد النهائي لتقديم العروض وفق ما ينص عليه الإعلان المتعلق بهذه الصفقة، والمنشور على المنصة الالكترونية المركزية لهيئة الشراء العام. (يكون موعد جلسة التلزم فوراً عند انتهاء مهلة استقبال العروض).
6. تُزوّد الجهة الشارية العارض بإيصال يُبين فيه رقم تسلسليّ بالإضافة إلى تاريخ تسلّم العرض بالساعة واليوم والشهر والسنة.
7. تُحافظ الجهة الشارية على أمن العرض وسلامته وسريته، وتكفل عدم الاطلاع على محتواه إلا بعد فتحه وفقاً للأصول.
8. لا يُفتح أي عرض تتسلّمه الجهة الشارية بعد الموعد النهائي لتقديم العروض، بل يُعاد مختوماً إلى العارض الذي قدّمه.
9. لا يحقّ للعارض أن يقدم أكثر من عرض واحد تحت طائلة رفض كل عروضه.

المادة 13: فتح وتقييم العروض

1. تفتح العروض لجنة التلزم المنصوص عنها في المادة 100 من قانون الشراء العام حيث تتولى حصراً دراسة ملف التلزم وفتح وتقييم العروض وبالتالي تحديد العرض الأنسب، وذلك في جلسة علنية تعقد فور انتهاء مهلة تقديم العروض.
2. على رئيس اللجنة وعلى كلّ من أعضائها أن يتنحّى عن مهامه في اللجنة المذكورة في حال وقع بأيّ وضع من أوضاع تضارب المصالح أو توقّع الوقوع فيه، وذلك فور معرفته بهذا التضارب.
3. يمكن للجنة التلزم الاستعانة بخبراء من خارج أو داخل الإدارة للمساعدة على التقييم الفني والمالي عند الاقتضاء، وذلك بقرار من المرجع الصالح لدى الجهة الشارية. يخضع اختيار الخبراء من خارج الإدارة إلى أحكام قانون الشراء العام.
4. يلتزم الخبراء السرية والحياد في عملهم ولا يحقّ لهم أن يقرّروا باسم اللجنة أو أن يشاركوا في مداولاتها أو أن يفصحوا عنها علانية، ويمكن دعوتهم للاستماع والشرح من قبل الجهات المعنية. كما يتوجب على الخبراء تقديم تقرير خطي للجنة يُضمّ إلزامياً إلى محضر التلزم.



3-74



5. في حال التباين في الآراء بين أعضاء اللجنة، تؤخذ القرارات بأغلبية أعضائها ويُدون أي عضو مخالف أسباب مخالفته.

6. يحق لجميع العارضين المشاركين في عملية التلزم أو لممثليهم المفوضين وفقاً للأصول، كما يحق للمراقب المندوب من قبل هيئة الشراء العام حضور جلسة فتح العروض.

7. تُفتح العروض بحسب الآلية التالية:

أ- يتم فض الغلاف الخارجي الموحد لكل عارض على حدة وإعلان اسمه ضمن المشاركين في الصفقة، وذلك وفق ترتيب الأرقام التسلسلية المسجلة على الغلافات الخارجية والمسلمة للعارضين.

ب- يتم فض الغلاف رقم (1) (الوثائق والمستندات الإدارية المنصوص عنها في المادة الرابعة اعلاه) وفرز المستندات المطلوبة والتدقيق فيها تمهيداً لتحديد وإعلان أسماء العارضين المقبولين شكلاً والمؤهلين للاشتراك في بيان مقارنة الأسعار.

ت- يجري فض الغلاف رقم (2) (بيان الأسعار للعارضين المقبولين شكلاً كل على حدة وإجراء العمليات الحسابية اللازمة، وتدوين السعر الإجمالي لكل عارض بما فيه الضريبة على القيمة المضافة في حال كان العارض خاضعاً لها، تمهيداً لإجراء مقارنة وإعلان اسم الملتزم المؤقت).

ث- تُصحح لجنة التلزم أي أخطاء حسابية محضة تكتشفها أثناء فحصها العروض المقدمة وفقاً لأحكام دفتر الشروط، وتبلغ التصحيحات إلى العارض المعني بشكل فوري.

8. يمكن للجنة التلزم، في أي مرحلة من مراحل إجراءات التلزم، أن تطلب خطياً من العارض إيضاحات بشأن المعلومات المتعلقة بمؤهلاته أو بشأن عروضه، لمساعدتها في التأكد من المؤهلات أو فحص العروض المقدمة وتقييمها.

9. تُسجل وقائع فتح العروض خطياً في محضر يوقع عليه رئيس وأعضاء لجنة التلزم، كما توضع لائحة بالحضور يوقع عليها المشاركون من ممثلي الجهة الشارية وهيئة الشراء العام، والعارضين وممثليهم على أن يشكل ذلك إثباتاً على حضورهم. تُدرج كل المعلومات والوثائق المتعلقة بوقائع الجلسة في سجل إجراءات الشراء المنصوص عليه في المادة 9 من قانون الشراء العام.

10. لا يمكن طلب إجراء أو السماح بإجراء أي تغيير جوهري في المعلومات المتعلقة بالمؤهلات أو بالعرض المقدم، بما في ذلك التغييرات الرامية إلى جعل من ليس مؤهلاً من العارضين مؤهلاً أو جعل عرض غير مستوفٍ للمتطلبات مستوفياً لها.

11. لا يمكن إجراء أي مفاوضات بين الجهة الشارية أو لجنة التلزم والعارض بخصوص المعلومات المتعلقة بالمؤهلات أو بخصوص العروض المقدمة، ولا يجوز إجراء أي تغيير في السعر إثر طلب استيضاح من أي عارض.

12. تُدرج جميع المراسلات التي تجري بموجب هذه المادة في سجل إجراءات الشراء بحسب المادة 9 من قانون الشراء العام.

13. في حال كانت المعلومات أو المستندات المقدمة في العرض ناقصة أو خاطئة أو في حال غياب وثيقة معينة، يجوز للجنة التلزم الطلب خطياً من العارض المعني توضيحات حول عرضه، أو طلب تقديم أو استكمال المعلومات أو الوثائق ذات الصلة خلال فترة زمنية محددة، شرط أن تكون كافة المراسلات خطية واحترام مبادئ الشفافية والمساواة في المعاملة بين العارضين في طلبات التوضيح أو الاستكمال الخطية، ومع مراعاة أحكام الفقرة 3 من البند الثاني من المادة 21 من قانون الشراء العام.



18
45



المادة 14: استبعاد العارض

تستبعد الجهة الشارية العارض من إجراءات التلزم بسبب عرضه منافع أو من جرّاء ميزة تنافسية غير منصفة أو بسبب تضارب المصالح وذلك في إحدى الحالتين المنصوص عنهما في المادة الثامنة من قانون الشراء العام.

المادة 15: حظر المفاوضات مع العارضين

تُحظر المفاوضات بين الجهة الشارية أو لجنة التلزم وأي من العارضين بشأن العرض الذي قدّمه ذلك العارض.

المادة 16: الأنظمة التفضيلية

خلافًا لأي نص آخر، يمكن إعطاء العروض المتضمنة سلعاً أو خدمات ذات منشأ وطني أفضلية بنسبة //10// عشرة بالمئة عن العروض المقدمة لسلع أو خدمات أجنبية. تُعطى الأفضلية لمكونات العرض ذات المنشأ الوطني.

المادة 17: رفع السرية المصرفية:

يُعتبر العارض فور تقديمه العرض مُلتزماً برفع السرية المصرفية عن الحساب المصرفي الذي يودع فيه أو ينتقل إليه أي مبلغ من المال العام المتعلق بهذا التلزم، سناً للقرار رقم 17 تاريخ 2020/5/12 الصادر عن مجلس الوزراء.

المادة 18: إلغاء الشراء و/أو أي من إجراءاته:

يمكن للجهة الشارية أن تلغي الشراء و/أو أي من إجراءاته في أي وقت قبل إبلاغ الملتزم المؤقت إبرام العقد، في الحالات التي نصّت عليها المادة 25 من قانون الشراء العام.

المادة 19: قواعد بشأن العروض المنخفضة الأسعار انخفاضاً غير عادياً

يجوز للجهة الشارية أن ترفض أي عرض إذا قرّرت أنّ السعر، مُقترناً بسائر العناصر المكوّنة لذلك العرض المقدم، مُنخفض انخفاضاً غير عاديّ قياساً إلى موضوع الشراء وقيّمته التقديرية وتُطبق أحكام المادة 27 من قانون الشراء العام في هذا الشأن.

المادة 20: قواعد قبول العرض الفائز (أو التلزم المؤقت) وبدء تنفيذ العقد:

1. تقبل الجهة الشارية العرض المقدم الفائز وفقاً لأحكام الفقرة (1) من المادة 24 من قانون الشراء العام.
2. بعد التأكد من العرض الفائز تُبلغ الجهة الشارية العارض الذي قدّم ذلك العرض، كما تنشر بالتزامن قرارها بشأن قبول العرض الفائز (التلزم المؤقت) والذي يدخل حيز التنفيذ عند انتهاء فترة التجميد البالغة عشرة أيام عمل تبدأ من تاريخ النشر، الذي يجب أن يتضمّن على الأقل، المعلومات التالية:
أ- اسم وعنوان العارض الذي قدّم العرض الفائز (الملتزم المؤقت)؛
ب- قيمة العرض، ويمكن إضافة ملخص لسائر خصائص العرض الفائز ومزاياه النسبية إذا كان العرض الفائز قد تمّ تأكيده على أساس السعر ومعايير أخرى؛
ج- مدة فترة التجميد بحسب هذه الفقرة.
3. فور انقضاء فترة التجميد، تقوم الجهة الشارية بإبلاغ الملتزم المؤقت بوجوب توقيع العقد خلال مهلة لا تتعدى //15// خمسة عشر يوماً.





4. يوقع المرجع الصالح لدى الجهة الشارية العقد خلال مهلة //15// خمسة عشر يوماً من تاريخ توقيع العقد من قبل الملتزم المؤقت. يمكن أن تُمدد هذه المهلة إلى //30// ثلاثين يوماً في حالات معينة تحدّد من قبل المرجع الصالح.
5. يبدأ نفاذ العقد عندما يوقع الملتزم المؤقت والمرجع الصالح لدى المؤسسة.
6. لا تتخذ المؤسسة ولا الملتزم المؤقت أي إجراء يتعارض مع بدء نفاذ العقد أو مع تنفيذ الشراء خلال الفترة الزمنية الواقعة ما بين تبليغ العارض المعني بالتلزم المؤقت وتاريخ بدء نفاذ العقد.
7. في حال تمنع الملتزم المؤقت عن توقيع العقد، تُصادر الجهة الشارية ضمان عرضه. في هذه الحالة يمكن للجهة الشارية أن تلغي الشراء أو أن تختار العرض الأفضل من بين العروض الأخرى الفائزة وفقاً للمعايير والاجراءات المحددة في هذا القانون وفي ملفات التلزم، والتي لا تزال صلاحيتها سارية المفعول. تُطبّق أحكام هذه المادة على هذا العرض بعد إجراء التعديلات اللازمة.





القسم الثاني
أحكام خاصة بالعقد وتنفيذ الالتزام

المادة 21: محل إقامة المتعاقد

- يجب أن يتضمن العرض اتخاذ العارض محل إقامة مختاراً ضمن نطاق مؤسسة مياه لبنان الجنوبي ورقم هاتف و/ أو رقم الفاكس و/ أو البريد الإلكتروني تبلغ إليه جميع المراسلات العائدة للإلزام .
- إذا لم يبين المتعاقد في عرضه محل إقامته بصورة واضحة تلصق جميع التبليغات على لوحة الإعلانات في المدخل الرئيسي للمؤسسة وتعتبر هذه التبليغات قانونية وملزمة له .
- إذا تغيب المتعاقد عن محل إقامته أو تمنع عن التبليغ بتوقيعه أصل النسخة المراد تبليغه إياها ، يعتبر المتعاقد مبلغاً بواسطة بريده الإلكتروني لو لصق وثيقة التبليغ على باب إقامته وعل لوحة الإعلانات في المدخل الرئيسي للمؤسسة ويعتبر هذا التبليغ قانونياً وملزماً له .
- تنظم الإدارة المختصة في حال التبليغ بطريقة اللصق محضراً يحدد فيه تاريخ وساعة تعليق وثيقة التبليغ ويضم إلى الملف .
- على المتعاقد اعلام المؤسسة رسمياً بكل تغيير قد يطرأ على مكان إقامته أو بريده الإلكتروني.

المادة 22: دفع الطوابع والرسوم

- ان كافة الطوابع والرسوم التي تتوجب وفقاً للأنظمة والقوانين المرعية الإجراء الناتجة عن هذا الإلتزام هي على عاتق الملتزم بما فيها قيمة الضريبة على القيمة المضافة.
- يُسَدّد الملتزم رسم الطابع المالي البالغ /4/ بالآلف خلال خمسة أيام عمل من تاريخ إبلاغ الملتزم تصديق الصفة، و/4/ بالآلف عند تسديد قيمة العقد.

المادة 23: مدة التنفيذ

- حُدِّدَت المدة الاجمالية لتنفيذ الصفة موضوع هذا الدفتر بثلاثة أشهر من تاريخ إبلاغ الملتزم الأمر الإداري للمباشرة بالعمل.
- تدخل ضمن مهلة التنفيذ أيام العطلات الرسمية والأعياد والتي يمتنع فيها الملتزم عن العمل بدون إذن المؤسسة الخطي وحضور مندوبها.
- لا يدخل في حساب المهلة المعيّنة يوم التبليغ.
- تنقضي المهلة بانقضاء اليوم الأخير منها.
- إذا صادفت آخر المهلة عطلة رسمية امتدت إلى أول يوم عمل يليه.
- في حال حصل تأخير في تنفيذ التقديرات المطلوبة عن المهلة المذكورة أعلاه بسبب ظروف القاهرة أو طارئة خارجة كلياً عن إرادة الملتزم، حق للمؤسسة، وبناءً على طلبه الخطي، تمديد المهلة المتفق عليها بنفس مدة حصول الظرف الطارئ أو القاهرة ودون تغريم الملتزم.



100
34
48



المادة 24: قيمة العقد وشروط تعديلها

1. تكون البدلات المتفق عليها في العقد ثابتة ولا تقبل التعديل والمراجعة إلا عند إجازة ذلك أثناء تنفيذه ضمن ضوابط محدّدة وفقاً لشروط التعديل والمراجعة في الحالات الاستثنائية التي نصّت عليها المادة 29 من قانون الشراء العام.
2. تُراعى شروط الإعلان المنصوص عليها في المادة 26 من قانون الشراء العام عند تعديل قيمة العقد.

المادة 25: تنفيذ العقد والاستلام

1. تستلم اللوازم لجنة الاستلام المنصوص عليها في المادة 101 من قانون الشراء العام وتُقدّم تقريرها خلال مدة زمنية أقصاها أسبوعاً تبدأ من تاريخ تقديم طلب الاستلام من قبل الملتزم.
2. في حال تطلّبت طبيعة الاستلام وحجمه مدة تتجاوز الأسبوع، على اللجنة تبرير أسباب ذلك خطياً ووضع اقتراحاتها بهذا الشأن، على ألا تتجاوز المهلة في جميع الأحوال العشرين يوماً تبدأ من تاريخ تقديم طلب الاستلام من قبل الملتزم.
3. يجري الاستلام على مرحلتين مؤقتة ونهائية.
4. يتم إجراء الاستلام المؤقت للصفقة وتلتزم المؤسسة بتسديد قيمة الصفقة دفعة واحدة وفقاً للإجراءات المالية النافذة لديها، وبالاستناد إلى الأسعار والشروط التي تمّ التلزم على أساسها، وذلك بناءً على كتاب يقدمه الملتزم في نهاية فترة الالتزام مرفقاً بفاتورة معتمدة منظمة بالعملة اللبنانية وفقاً للأنحة الأسعار التي أسند إليه الإلزام على أساسها وللكميات الفعلية المقدّمة خلال فترة الالتزام، وبعد تنظيم محضر استلام مؤقت من قبل لجنة الاستلام المذكورة فيما تقدم.
5. يتم إجراء الاستلام النهائي للصفقة، بناءً على كتاب يقدمه الملتزم بعد انتهاء فترة الضمان والمحدّدة بسنة من تاريخ الاستلام المؤقت للتقديرات المطلوبة، وبعد تنظيم محضر استلام نهائي.
6. خلال مهلة الضمان يبقى الملتزم مسؤولاً عن جميع التقديرات التي قام بتنفيذها، وعليه إصلاح كافة الأعطال والشوائب التي تثبت مسؤوليته عنها. فإذا انقضت هذه المهلة ولم يبادر الملتزم إلى إجراء التصليحات اللازمة حق للمؤسسة أن تقوم بإجرائها على ومسؤولية الملتزم بالطرق التي تراها مناسبة، دون أن يحق له الاعتراض.
7. تذكر مهلة الاستلام في العقد.



المادة 26: الإشراف على التنفيذ والكشوفات

أولاً: الإشراف:

1. يُطبّق الإشراف المتلازم مع تنفيذ الأعمال المطلوبة بالشكل الذي يضمن استمرارية العمل وتحقيقه.
2. تُوضع بنتيجة الإشراف تقارير دورية عن سير العمل ووصف التنفيذ، وعلى المُشرف إبلاغ سلطة التعاقد (مؤسسة مياه لبنان الجنوبي) بكل مخالفة أو تصرّف غير مُنطبق على الأصول ينفذ في مواقع العمل.
3. يحضر المُشرف إلى مواقع العمل بصورة تؤمّن صحة واستمرارية العمل، كما يدقّق في الكشوفات ويحضر عملية تسليم مواقع العمل والاستلام المؤقت والنهائي، ويُبدي رأيه باقتراحات الملتزم وبالتعديلات المطلوبة على الأعمال الملزمة، ويقترح الملائم لتنفيذ العمل بطريقة أنسب، ويرفع تقريراً بذلك إلى سلطة التعاقد لتأخذ القرار المناسب.
4. يتحمّل من يتولّى الإشراف على الأعمال مسؤولية شخصية عن أيّ تقصير في الموجبات الملقاة على عاتقه بموجب هذه المادة ويتعرّض للعقوبات المنصوص عليها في الفصل الثامن من قانون الشراء العام.
5. يحدد في العقد اسم الجهة المشرفة.

Handwritten signature and initials in blue ink.



ثانياً: الكشوفات:

يجب أن يُحدّد في شروط العقد ما يلي:

1. وجوب تقديم المُلتزم كشوفات السلع أو الخدمات أو الأعمال المنفّذة على اختلافها ووجوب تصديقها من قبل سلطة التعاقد؛
2. المهلة القصوى المُعطاة للملتزم لإعداد هذه الكشوفات ومهل الموافقة عليها أو تعديلها من قبل سلطة التعاقد؛
3. المهلة القصوى لإصدار أمر الدفع.

المادة 27: منع التنازل أو التلزم لمتعهد آخر بدون إذن التعاقد الثاني

- لا يمكن للمتعاقد التنازل عن كل الالتزام أو جزء منه الى فريق ثالث، ولا تلزم جزء أو أجزاء من التزامه الا اذا طلب ذلك خطيا من المؤسسة وحصل على موافقتها الخطية ، وعدم تجاوز الجزء أو الأجزاء 50% من قيمة العقد .
- في كل الأحوال يظل المتعاقد مسؤولاً شخصياً سواء تجاه المؤسسة أو تجاه الأشخاص أو أي فريق ثالث . يعتبر عملاً ملزماً الى فريق ثالث كل عمل مسلم الى اشخاص غير مسجلين نظامياً في سجلات الاستخدام والدفع لدى المتعاقد .

المادة 28: تعليمات المؤسسة :

- على المورد أن يخضع للتعليمات التي تصدر عن مندوب المؤسسة ولهذا الأخير الحق في رفض كل عمل يراه غير مقبول ، على أن يكون رفضه مبرراً .
- إذا تبين للمورد أن التعليمات الصادرة إليه تتجاوز الشروط المفروضة عليه في العقد أو أنها مغايرة للأصول الفنية ، يتوجب عليه تحت طائلة رفض طلبه ، أن يوجه ملاحظاته خطياً ، وذلك خلال سبعة أيام من تاريخ تبليغه . على أن ملاحظات المورد الخطية لا توقف تنفيذ تعليمات المؤسسة .
- يمكن للمورد ، فيما بعد ، أن يثبت قبل اجراء استلام الأعمال ، الضرر الذي يكون قد لحق به وأن يطالب المؤسسة بالتعويض عليه .

المادة 29: دفع قيمة العقد

1. يتم إجراء الاستلام المؤقت للصفقة وتلتزم المؤسسة بتسديد قيمة الصفقة دفعة واحدة وفقاً للإجراءات المالية النافذة لديها، وبإستناد إلى الأسعار والشروط التي تمّ التلزم على أساسها، وذلك بناءً على كتاب يقدّمه الملتزم في نهاية فترة الالتزام مرفقاً بفاتورة معتمدة منظمة بالعملة اللبنانية وفقاً للائحة الأسعار التي أسند إليه الالتزام على أساسها وللكميات الفعلية المقدّمة خلال فترة الالتزام، وبعد تنظيم محضر إستلام مؤقت من قبل لجنة الاستلام المذكورة في المادة 23 أعلاه.
2. تدفع قيمة العقد بعد تنفيذه بالليرة اللبنانية ، بحسب المادة الخامسة من قانون الشراء العام، وذلك بموجب فاتورة بالليرة اللبنانية يقدمها الملتزم .
3. تُحدّد شروط العقد طريقة الدفع وعلى ألا تتجاوز تسعة أعشار المبلغ المستحق، ويبقى العشر موقوفاً لدى المؤسسة إلى أن يتم الاستلام النهائي.
4. تُردّ هذه التوقيفات عند الاستلام النهائي ويمكن للمؤسسة أن تكف عن اقتطاع التوقيفات العشرية عندما تغطي الضمانات المُعطاة مخاطر ما تبقى من تنفيذ العقد. كما يحقّ لها استبدال التوقيفات العشرية بضمانة موازية.





المادة 30: براءات الاختراع

على المتعاقد ، عند تنفيذ الالتزام ، الامتناع عن استعمال أي طريقة أو رسم أو تصميم حائز على براءة اختراع دون اذن مسبق من أصحاب الحقوق على هذه البراءة ، وكل حقوق ومستحقات قد تتم عن مثل هذا الاستعمال تكون كلياً على مسؤولية المتعاقد وفقته . كما تحتفظ المؤسسة بحق مطالبة المتعاقد بالتعويضات الناجمة عن عدم تقيده بالتدابير المشار إليها أعلاه خاصة في حال ضبطه متلبساً بالمخالفة. على المتعاقد بالإضافة الى ذلك، تحمل مسؤولية كل مطالبة أو عمل موجه ضد المؤسسة بهذا الخصوص .

المادة 31: الحوادث والمسؤوليات

- يتحمل الملتزم المسؤولية الكاملة عن كافة المخاطر والحوادث التي قد تصيب الغير والعاملين تحت إمرته طيلة فترة تنفيذ الأعمال، كما يعتبر مسؤولاً عن كافة الأضرار التي تلحق بمنشآت المؤسسة من جراء وأثناء تنفيذ الأعمال وعليه اتخاذ كافة التدابير لمنع حدوثها.
- على الملتزم تصليح كل عطل وضرر يلحق بمنشآت المؤسسة ينتج عن الأعمال التي يقوم بها.
- وفي حال المخالفة تقوم المؤسسة باتخاذ الإجراءات اللازمة وعلى نفقته وتحسم الأكلاف من قيمة ضمان حسن التنفيذ.



المادة 32: الغرامات

يتوجب على الملتزم التقيد بالمهل المحددة في العقد تحت طائلة دفع الغرامات المحددة فيه. تُفرض الغرامات بشكلٍ حكمي على الملتزم بمجرد مخالفته أحكام العقد دون حاجة لإثبات الضرر. وتحسب غرامة تأخير بنسبة 1 بالألف ، عن كل يوم تأخير في انجاز الأعمال المطلوبة، ويُعتبر كسر النهار نهراً كاملاً، على أن لا تزيد هذه الغرامات عن نسبة 2 % من قيمة الصفقة ، وذلك وفقاً لأحكام المادة 33 من قانون الشراء العام في هذا الشأن. وفي جميع الأحوال يُصادر ضمان حسن التنفيذ مؤقتاً الى حين تصفية التلزم.

المادة 33: أسباب انتهاء العقد ونتائجه

أولاً: النكول

يُعتبر الملتزم ناكلاً إذا خالف شروط تنفيذ العقد أو أحكام دفتر الشروط هذا، وبعد إنذاره رسمياً بوجوب التقيد بكافة موجباته من قبل المؤسسة، وذلك ضمن مهلة تتراوح بين خمسة أيام كحدٍ أدنى وخمسة عشر يوماً كحدٍ أقصى، وانقضاء المهلة هذه دون أن يقوم الملتزم بما طُلب إليه. وإذا اعتُبر الملتزم ناكلاً، يُفسخ العقد حكماً دون الحاجة إلى أي إنذار وتطبق الإجراءات المنصوص عليها في البند (أولاً) من الفقرة الرابعة من المادة 33 من قانون الشراء العام.

ثانياً: الإنهاء

- 1- ينتهي العقد حكماً دون الحاجة إلى أي إنذار في الحالتين التاليتين:
أ- عند وفاة الملتزم إذا كان شخصاً طبيعياً، إلا إذا وافقت المؤسسة على طلب مواصلة التنفيذ من قبل الورثة.
ب- إذا أصبح الملتزم مفلساً أو مُعسراً أو حُلَّت الشركة، وتُطبق عندئذ الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من البند الرابع من المادة 33 من قانون الشراء العام.
- 2- يجوز للإدارة إنهاء العقد إذا تعذر على الملتزم القيام بأي من التزاماته التعاقدية بنتيجة القوة القاهرة.

Handwritten signature and initials in blue ink.



ثالثاً: الفسخ

- 1- يُفسخ العقد حكماً دون الحاجة إلى أي إنذار في أيٍّ من الحالات التالية:
 - أ- إذا صدر بحق الملتزم حكم نهائي بارتكاب أي جرم من جرائم الفساد أو التواطؤ أو الاحتيال أو الغش أو تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب أو تضارب المصالح أو التزوير أو الإفلاس الاحتيالي، وفقاً للقوانين المرعية الاجراء؛
 - ب- إذا تحققت أي حالة من الحالات المذكورة في المادة 8 من هذا القانون.
 - ج- في حال فقدان أهلية الملتزم.
- 2- إذا فُسخ العقد لأحد الأسباب المذكورة في الفقرة الأولى من هذا البند تُطبّق الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من البند الرابع من هذه المادة.

رابعاً: نتائج انتهاء العقد:

- 1- في حال تطبيق إحدى حالات النكول أو الفسخ المحددة في المادة 33 من قانون الشراء العام، أو في حال تحققت حالة إفلاس الملتزم أو إفساره، أو في حال وفاة الملتزم وعدم متابعة التنفيذ من قبل الورثة، تُتبع فوراً، خلافاً لأي نص آخر أحكام الفقرة رابعاً من المادة 33 من قانون الشراء العام.
- 2- لا يترتب أي تعويض عن الخدمات المقدمة أو الأشغال المنفذة من قبل من يثبت قيامه بأي من الجرائم المنصوص عليها في الفقرة الفرعية "أ" من الفقرة الأولى من «ثالثاً» من المادة 33 من قانون الشراء العام.
- 3- يُنشر قرار انتهاء العقد وأسبابه على الموقع الإلكتروني للإدارة إن وُجد وعلى المنصة الإلكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام.

المادة 34: الاقتطاع من الضمان

إذا ترتب على الملتزم في سياق التنفيذ مبلغ ما، تطبيقاً لأحكام وشروط العقد، حق للإدارة اقتطاع هذا المبلغ من ضمان حسن التنفيذ ودعوة الملتزم إلى إكمال المبلغ ضمن مدة معينة، فإذا لم يفعل اعتُبر ناكلاً وفقاً لأحكام الفقرة (أولاً) من المادة 33 من قانون الشراء العام.

المادة 35: الإقصاء

تطبق أحكام الإقصاء على الملتزم الذي يعتبر ناكلاً أو الذي يصدر بحقه حكم قضائي وفقاً لما نصت عليه المادة 40 من قانون الشراء العام.

المادة 36: القوة القاهرة

إذا حالت ظروف استثنائية وخارجة عن ارادة الملتزم دون التسليم في المدة المحددة، يتوجب عليه ان يعرضها فوراً وبصورة خطية على المؤسسة والتي يعود لها وحدها الحق بتقدير الظروف لجهة قبولها أو رفضها وعلى الملتزم الرضوخ لقرارها في هذا الشأن.

المادة 37: النزاهة

تُطبّق أحكام المادة 110 من قانون الشراء العام.





المادة 38: الشكوى والاعتراض

يَحَقُّ لكل ذي صفة ومصلحة، بما في ذلك هيئة الشراء العام، الاعتراض على أي إجراء أو قرار صريح أو ضمني تتخذه أو تعتمد أو تُطَبِّقُه أي من الجهات المعنية بالشراء في المرحلة السابقة لنفاذ العقد، ويكون مخالفاً لأحكام قانون الشراء العام والمبادئ العامة المتعلقة بالشراء العام، وتُطبق أحكام الفصل السابع من قانون الشراء العام في هذا الشأن، على أن تتبع إجراءات الاعتراض المعمول بها لدى مجلس شوري الدولة لحين تشكيل هيئة الاعتراضات المنصوص عنها في قانون الشراء العام.

المادة 39: القضاء الصالح:

إن القضاء اللبناني وحده هو المرجع الصالح للنظر في كل خلاف يمكن أن يحصل بين المؤسسة والملتزم من جراء تنفيذ هذا الالتزام.



5-11-11



المُلحق رقم (1)

المواصفات الفنية للمواد والقطع المقدمة

للإشتراك في تلزيم: صفقة اجراء صيانة لمختبري صور والنبطية في مؤسسة مياه لبنان الجنوبي مع تقديم القطع والمواد اللازمة.



1-1 مواصفات عامة

التطابق مع المعايير:

يجب أن تكون مصادر المعدات ونوعيتها ومواصفاتها وأنواعها وقياساتها وأوزانها بالإضافة إلى طرق دمجها والقيام بالتجارب ومراقبتها وإستلامها متطابقة مع المعايير المعترف بها أو الأنظمة المرعية الإجراء حين توقيع الصفقة والمطلوبة في هذا الدفتر.

كما يمكن قبول المعايير المعادلة الصادرة في الدول الأوروبية أو الأميركية أو اليابانية أو الكندية أو العائد للقارة الاسترالية والعالمية شرط أن توافق عليها المصلحة المختصة دون أن يعطي ذلك أي حق مكتسب للملتزم ودون أن يعفيه من أي من مسؤولياته وواجباته، والمعايير العالمية التي تشمل: المعايير الأوروبية أو الأميركية أو العالمية ISO, DIN, BS, ASTM, EN أو المعايير العالمية التي توافق عليها المصلحة المختصة, كما ينبغي أن تكون المعدات المسلمة بموجب هذا الاتفاق مطابقة للمعايير المحددة في دفتر الشروط هذا.

2-1 تعليمات عن المصادر المعتمدة

إنّ المواد المستعملة في تنفيذ مختلف المنشآت موضوع الإلتزام الحالي هي على عاتق الملتزم (المقاول أو المتعهد) وعليه تأمينها من المصادر المعتمدة والموافق عليها من قبل الجهة المشرفة وفقاً للمواصفات الفنية الواردة في دفتر الشروط الخاص هذا ووفقاً للأصول الفنية وقواعد الفن المتعارف عليها.

يجب أن تكون المواد والقطع والتجهيزات والقساطل وكافة ملحقاتها الملحوظة لتنفيذ هذا الإلتزام جديدة وذات تصنيع حديث لا يعود لأكثر من ثلاث سنوات وتخضع لموافقة الجهة المشرفة. وعلى المتعهد إظهار مصدر ومكان التصنيع لكافة المواد عبر تأمين المستندات اللازمة لذلك تودع الى الجهة المشرفة.

يجب على المقاول أن يلحظ في أسعاره جميع الأعمال الضرورية والمرتبقة لتأمين وتوريد البنود أو المواد الواردة أو المذكورة في الكشف التخميني المرفق. ويكون للجهة المشرفة الرأي النهائي في قبول أو رفض هذه المواد دون أن يحق للمتعهد الاعتراض على ذلك. ولا يعفى المتعهد من مسؤولياته تجاه نوعية المواد الموردة إلى الورشة رغم موافقة الجهة المشرفة عليها. كما يحق للمتعهد استبدال اماكن توريد المواد بعد موافقة الجهة المشرفة على أن



تكون مواصفات المواد التي يقترح المتعهد استعمالها مطابقة أو متماشية مع مواصفات المواد المذكورة. كما يحق للجهة المشرفة أن تطلب من المتعهد، إذا رأت ضرورة لذلك، تغيير مصادر المواد. يجب أن تخضع جميع المواد المستعملة للمواصفات الأوروبية EN أو للمواصفات الصادرة عن الجمعية الأمريكية (ASTM) أو المواصفات الصادرة عن معهد القياس الإنكليزي (B.S.) أو معايير أخرى عالمية تعادلها، وتوافق عليها الجهة المشرفة.

2- بلاط السيراميك للأرضيات والنعلات

يجب ان يكون بلاط السيراميك والنعلات من أجود الأنواع، قاسياً، سميكاً، وغير قابل للتفاعل مع العوامل الكيميائية ما عدا الأسيد الفلوريدريك والدهان السيليكاتي. كما يجب ان يكون غير قابل للتفاعل مع العوامل الطبيعية ولا يمتص الزيت والدهون. يجب ان يكون الوجه الظاهر ملساً وكامل التسطيح دون أية انحدارات أو نتوءات.

يجب ان يحمل الوجه الخلفي للبلاط والنعلة النوع واسم المصنّع.

كما يجب ان يخضع للخصائص التالية:

- مؤشر امتصاص الماء الأقصى: 0.3 %.
 - نسبة التآكل أقل من 7 ملم تحت تأثير 4000 دورة.
 - قوة المقاومة عند الكسر: 1500 كلغ/سنتم² على الأقل.
 - الصدى: صوت واضح عند الإصطدام.
 - التفاوت المسموح به عند التصنيع (قياس على مجموعة من 10 قطع).
 - للعرض 1 ملم.
 - للسماكة 1 ملم.
 - نسبة التقوس الافقي (Planitude): أقل من 1.5 ملم.
 - الوزن النوعي 2.3% تقريباً.
 - نسبة المسام المئوية (Porosite): 0.3 كحد أقصى.
 - قياس البلاط المطلوب هو (300*300) ملم² أو وفقاً لطلب المصلحة المختصة وسماكة تتراوح بين 9 و 10 ملم أو كما هو مبين ووارد في الخرائط والمصورات وجدول الكشف التخميني للقياسات والسماكة.
 - المظهر الخارجي: لا تظهر فيه أية أخطاء واضحة أو شقوق أو نتوءات.
- يجب تقديم عينات من بلاط السيراميك لاعتمادها من الجهة المشرفة.





3- أعمال الدهان

- يجب على الملتزم إنجاز جميع أعمال الدهان سواء للخرسانة المالسة أو المصقولة أو للورقة أو للخشب أو للحديد طبقاً لما هو مبين على المسطحات التنفيذية ووفقاً لتعليمات المصلحة المختصة والجهة المشرفة.

المصنعية

- يجب على الملتزم أن يتخذ جميع الاحتياطات اللازمة لتلافي وجود الغبار قبل وأثناء عملية الدهان. يجب أن تكون المساحات المراد دهنها جافة تمام الجفاف كما يجب أن تكون خالية من المواد الغريبة أو الزيتية أو التي عليها آثار شحم وخلافه من مواد مضرّة بالدهان النهائي.
- وبالنسبة للأعمال الحديدية، يجب أن لا تبقى مكشوفة بعد دهنها بالطبقات الأساسية، وكذلك يجب أن لا تترك لمدة طويلة قبل تطبيق الدهان النهائي عليها.
- لا يجوز تنفيذ أعمال الدهان في طقس ممطر أو في حالة الضباب الكثيف أو عندما تتعدى نسبة الرطوبة 80 % وفي جوّ عاصف وجاف وحرار تحت وطأة أشعة الشمس (حرارة تفوق 30 درجة مئوية) وعند تدني الحرارة عن 5 درجات مئوية. وفي أي حال من الأحوال يمنع منعاً باتاً القيام بأية أعمال دهان للأعمال الخارجية أثناء حالة جوية سيئة.
- يجب أن لا تُترك هذه الأعمال لمدة طويلة بين دهنها بالطبقات الأساسية وبطبقة الدهان النهائي. كما أنه يجب أن تحفّ الطبقة السابقة تماماً قبل دهان الطبقة اللاحقة.
- يجب نزع جميع الخرسوات المعدنية التي لا تتطلب دهاناً قبل المباشرة بأعمال الدهان ومن ثمّ يجب تنظيفها وإعادة تركيبها بعد إنهاء عملية الدهان، أو يجب تغطيتها بالورق اللاصق في حال صعوبة فكّها ومن ثمّ يصار إلى نزع الورق اللاصق وتنظيفها بعد إنهاء عملية الدهان.
- يجب أن تبقى جميع الأوعية والفراشي بحالة جيّدة ونظيفة وخالية من أيّ مواد غريبة طيلة مدة الدهان. كما يجب أن تتطّف جيّداً قبل كل عملية يُراد فيها إستعمال نوع مختلف من المواد.
- يجب على الملتزم أن يستعمل الدهان ومواد التأسيس المورّدة أو المستوردة من المصانع المعتمدة من قبل المصلحة المختصة دون إضافة أيّ مواد أخرى إليها غير تلك الواردة في تعليمات المصنع، كما يجب عليه التقيد بتعليمات المصنع ليعطي اللسة النهائية المبيّنة على المخطّطات التنفيذية.
- لا يجوز مزج المواد المختلفة كما لا يجوز تخفيفها إلا بالطريقة التي توصي بها الشركة المصنّعة.
- الدهان على الباطون والطابوق والتليس
- يجب أن تكون مساحات الباطون أو الطابوق أو التليس المراد دهنها أو زخرفتها جافة تمام الجفاف ويجب تنظيفها جيّداً وتفقّد جميع الشقوق وملئها بالمعجون المعتمد.





- يجب معجنة المساحات المراد دهنها على الأقلّ مرّة واحدة حتى يصبح السطح ناعماً مالمساً، واعتمادها من الجهة المشرفة.
- يجب أن يدهن دهان الإملشن (Emulsion) بالفرشاة أو الدحراج (Roller).
- تدهن المساحات الداخلية بطبقة تأسيس وطبقتين من الدهان، أما المساحات الخارجية فيجب أن تدهن بطبقة تأسيسية وثلاث طبقات من الدهان.
- يجب أن يدهن دهان الزيت بالفرشاة أو الدحراج، ويجب أن تدهن جميع المساحات المعيّنة بطبقة تأسيس وطبقتين أولية وطبقة نهائية.
- الدهان المؤسّس بالصمغ الصناعي يجب أن يكون من وجه أساس ووجه نهائي. الوجه النهائي لأعمال الدهان يجب أن يتم بعد تكملة الأعمال الكهربائية.
- كما يجب أن لا تستعمل أيّة دهانات زيتيّة عندما تزيد الرطوبة عن 70 بالمئة.

- الدهان على المساحات الخرسانية أو الورقة
- يتم تحضير المساحات الخرسانية أو الورقة المراد دهنها داخل أو خارج الأبنية كما يلي :
- ترك الخرسانة أو الورقة لتجفّ تماماً وتتكامل قساوتها.
- إذا ظهر أي تمليح يجب إزالته تماماً بفرشاة الفولاذ وانتظار أسبوع للتأكد من عدم معاودة ظهور التملح وإلاّ يجب تنظيفه من جديد ومعالجته بطلاء خاص يحتوي على الأسيّد الفوسفوريك (Acide phosphorique) وكلورور الزنك (Chlorure de Zinc).
- تفقد جميع الشقوق والفجوات في الخرسانة ليُصار إلى ملئها بالمعجون الخاص المُعدّ لهذه الغاية وتركه يجفّ لمدة يومين.



- حفّ الورقة والخرسانة جيداً بحجر السنبادج لإزالة الحبيبات النافرة أو غير المتماسكة.
- تنظيف المساحات الخرسانية والورقة جيداً من الغبار والرمل والزيوت، إلخ ...
- الدهان الداخلي (مائي أو زيتي) على الورقة أو على الخرسانة مع معجونة (Peinture avec mastic)
- بعد تحضير المساحات الخرسانية أو الورقة المراد دهنها تتم عملية الدهان على الشكل الآتي:
- أ - طلاء وجه تأسيسيّ أول مخفّف (Dilué).
- ب - طلس وجه أول معجونة بالمشحاف ثم حفّه جيداً بعد الجفاف بورق الزجاج وتنظيفه من الغبار.
- ج - طلاء وجه تأسيسيّ ثانٍ مخفّف أقل من الوجه الأول بنسبة 50 % .
- د - طلس وجه ثانٍ معجونة بالمشحاف ثم حفّه جيداً بعد الجفاف بورق الزجاج لتنعيمه ثم تنظيفه من الغبار.
- هـ - طلاء وجه تأسيسيّ ثالث ملوّن تبعاً للون الدهان المعتمد.



- و -تفقد المعجونة في الأماكن اللازمة وحققها وتنعيمها بورق الزجاج، ثم طلاء (تلطيش) مكان المعجونة المفقدة بطلاء الوجه التأسيسي الثالث.
- ز -طلاء ثلاثة أوجه من الدهان النهائي باللون المحدد من قبل المصلحة المختصة إما بواسطة الفرشاة أو بواسطة الدحراج.
- إذا كان الدهان المعتمد مائياً تكون المعجونة مائية والطلاء التأسيسي مائياً أيضاً. أما إذا كان الدهان المعتمد زيتياً فتكون المعجونة زيتية والطلاء التأسيسي زيتياً أيضاً.
- الدهان (مائي أو زيتي) على الورقة أو على الخرسانة بدونمعجونة (Peinture sans mastic)
- بعد تحضير المساحات الخرسانية أو الورقة المراد دهنها في الداخل أو الخارج يتم الدهان على الشكل التالي:
 - أ - طلاء وجه تأسيسي ملون تبعاً للون الدهان المعتمد.
 - ب -تصحيح الفجوات الصغيرة بالمعجونة ثم فركها بقطعة قماش خشن لتصبح تقريباً بذات خشونة الجدار.
 - ج -طلاء وجهين من الدهان النهائي باللون المحدد من قبل المصلحة المختصة إما بواسطة الفرشاة أو بواسطة الدحراج.
- إذا كان الدهان المعتمد مائياً تكون المعجونة مائية والوجه التأسيسي مائياً. أما إن كان الدهان المعتمد زيتياً فتكون المعجونة زيتية والوجه التأسيسي زيتياً.
- الدهان الخارجي للحماية على الخرسانة ذات الوجه المصقول أو المألسة:
- تدهن المساحات الخرسانية ذات الوجه المصقول أو المألسة بعد تحضيرها بطبقة أساس واحدة ويصار من ثم إلى طلائها بواسطة الفرشاة بالدهان المعتمد على طبقة واحدة للحصول على طلاء حماية شفاف (Peinture transparente de protection) أو على طبقتين للحصول على طلاء حماية غير شفاف (Peinture opaque de protection) وملون وفقاً لتعليمات المصلحة المختصة. يجب أن يؤمن هذا الطلاء حماية للخرسانة ضد التأثيرات الكيميائية الناتجة عن وجود ثاني أكسيد الكربون (CO_2) وثاني أكسيد الكبريت (SO_2) والكلوريد (CL) وغيرها من الغازات الحمضية (Gaz acide) في الهواء. من المستحسن دهن الخرسانة المصقولة بطلاء شفاف للحفاظ على مظهرها الخاص بها.
- دهان الأعمال المعدنية
- يجب تحضير ودهن الأعمال المعدنية على الشكل التالي :
 - أ - حفّ الأعمال المعدنية بالفراشي المعدنية لإزالة كل آثار الصدأ والحبيبات وكل الشوائب ثم تنظيفها من الغبار.
 - ب -تعبئة الفجوات والشقوق بمعجونة الحديد وحققها بعد أن تجفّ، وتنظيفها من الغبار.
 - ج -طلاء طبقتين من الدهان التأسيسي (كرومات التوتياء)





- د - طلاء طبقتين من الدهان النهائي باللون المحدد من قبل المصلحة المختصة.
- في حالات دهان الحماية ضد التأثيرات الكيميائية كالكلور (باب غرفة قناني الكلور) يجب استعمال مواد خاصة من الدهان التأسيسي والدهان النهائي لمقاومة هذه التأثيرات الكيميائية على أن توافق عليها المصلحة المختصة. تتم عملية الدهان بالفرشاة أو بالفرد.
- جميع الأعمال المعدنية المخفية يجب ان تحضر وتأسس كما هو مبين أعلاه. أمّا الأجزاء البارزة المراد دهانها فيجب أن تحضر وتأسس كما هو وارد أعلاه وأن تدهن بالفرشاة لوجهين أوليين ووجه نهائي من الدهان الزيتي.
- الوقاية والتنظيف
- يجب على الملتزم أن يحفظ جميع الأعمال المدهونة بصورة معتمدة حتى إنتهاء المشروع وفي حال حدوث أي عطب وجب على الملتزم إجراء التصليحات اللازمة وإعادة دهانها على نفقته وإعتادها من الجهة المشرفة في المؤسسة.
- على الملتزم إعادة دهن جميع المساحات التي لم يصار إلى دهانها حسب الأصول وذلك على نفقته الخاصة. يجب إعادة تجهيز الطبقة أسفل الدهان قبل عملية إعادة الدهان وذلك وفق توجيهات الجهة المشرفة، عبر الحف مجدداً ووضع طبقة أساس أو خلافة.
- على الملتزم المحافظة على جميع الأعمال من الدهان أثناء عملية الدهن ووضع الأغشية اللازمة لمنع الغبار إذا احتاج إلى ذلك وعليه تنظيف جميع الأجزاء المتأثرة من سقوط نقط الدهان عليها أثناء العمل. كما على الملتزم أن يُسلم جميع أعمال الدهان بصورة ممتازة عند إنهاء أعمال المشروع.
- المواد الأساسية المستعملة في أعمال الدهان تكون من النوعية الأولى.
- يجب أن تكون الألوان بدون أية إضافات سامة أو غريبة كالطباشير، والجبس، وخلافه.
- على المتعهد أن يفند قبل أية استعمالات مصادر، ماركات ونوعية المواد المستعملة ويكون عليه تقديم نماذج وعينات من الدهان وكل المواد الداخلة في تركيبته.
- على المتعهد استخدام ماركات دهانات مشهورة ولا يرقى إليها الشك ويتعهد أن يقوم باستخدام هذا الدهان كما ينصح به الصانع وكل المواد يجب أن تصل الى الورشة في تغليفها الأساسي غير مفتوحة غير ملعوب بها.
- الزيت المستخدم هو من نوع زيت اسبيداج حصراً دون أية زيوت أو مواد أخرى، ويجب ان يخضع هذا الزيت في المصافي الى المعالجة المطلوبة، ويكون الزيت نقياً لا يترك أثراً، وسيرفض كل زيت خلاف ذلك.
- على الدهان المانع للصدأ المستعمل على الأشغال المعدنية أن يكون مكوناً من بانكرومات التوتياء أو المينيوم الرصاص (Panchromate de zinc ou ,inimum, de plomb)



10



كل الدهانات على الورقة بما فيه ذلك الوجه الأساسي تكون من الدهانات المصنعة الواصلة على الورشة ببراميل مختومة مرسلة من مصانع مقولية ويجب أن يتم استخدام هذه الدهانات حسب شروط استعمال الصانع وكذلك الأمر بالنسبة لدهانات الخشب والحديد.

يبقى المتعهد مسؤولاً عن المواد المستعملة ويجب عليه التأكد من أن هذه المواد يمكن استعمالها للغاية المنشودة.

المعجون المستخدم لتعبئة الفراغات يتكون عامة من :

- كربونات الكالسيوم 63% Carbonate de Calcium
- أوكسيد الزنك 20% Oxyde de Zinc
- زيت اسبيداج مقلي 12% Huile de Cuite
- برنيق سندروس 3% Vernis Copal
- ماء 1%

على المواد أن تصل الى الورشة في أوعية مغلقة، عليها نوعية التعريف الأصلية ولا يجوز زيادة أي دواء مجفف أو صباغ أو أوكسيد الزنك Oxyde de zink أو زيت أو أية مواد غريبة أو مواد للتلميع غير تلك الواردة حسب تعليمات الصانع وفي الحدود التي يسمح بها.
يمنع استعمال النفط والكحول البيضاء White Spirit لتنظيف الفراشي.

وافق

المدير العام لمؤسسة مياه لبنان الجنوبي

الدكتور وسيم ضاهر

دققه

رئيس مصلحة الدراسات والمشاريع

م. هبة نجم

نظمه

م. بتول حاريسي





الملحق رقم 2
الكشف التخميني - لائحة الأسعار

للإشتراك في تزيم: صفقة اجراء صيانة لمختبري صور والنبطية في مؤسسة مياه لبنان الجنوبي مع تقديم القطع والمواد اللازمة.

البند	نوع الأشغال	الوحدة	الكمية	السعر الافرادي ل.ل	السعر الاجمالي ل.ل
	الأعمال المدنية				
1	مختبر صور				
1-1	تقديم ونقل وتركيب زجاج مشرط أبيض ذات أبعاد 2*1.05 م بسماكة لا تقل عن 6 ملم ذات مواصفات توافق عليها الجهة المشرفة.	2م	2.1		
	السعر الافرادي بالأحرف(ل.ل)				
1-2	تقديم ونقل وتركيب غال لزوم باب المدخل الحديدي ذات مواصفات توافق عليها الجهة المشرفة.	عدد	1		
	السعر الافرادي بالأحرف(ل.ل)				
1-3	تقديم ونقل وتركيب زجاج شفاف أبيض ذات أبعاد 34*34 سم بسماكة لا تقل عن 6 ملم لزوم شبك الألمنيوم، ذات مواصفات توافق عليها الجهة المشرفة.	2م	0.12		
	السعر الافرادي بالأحرف(ل.ل)				
1-4	تقديم ونقل وتركيب مروحة شفط بقياس 30*30 سم ذات مواصفات توافق عليها الجهة المشرفة.	عدد	3		
	السعر الافرادي بالأحرف(ل.ل)				

البند	نوع الأشغال	الوحدة	الكمية	السعر الافراضي ل.ل	السعر الاجمالي ل.ل
1-5	تقديم ونقل وتركيب مكيف هواء قدرة 18 BTU ذات مواصفات توافق عليها الجهة المشرفة.	عدد	1		
	السعر الافراضي بالأحرف(ل.ل)				
1-6	تقديم ونقل وتركيب مكيف هواء قدرة 9 BTU ذات مواصفات توافق عليها الجهة المشرفة.	عدد	1		
	السعر الافراضي بالأحرف(ل.ل)				
1-7	عزل السطح بالحصائر الزفتية SBS المخصص بكثافة 4.5 Kg/mg مع كافة الأعمال التابعة له بما فيها إزالة العزل القديم وتجهيز مهارب المياه وتركيب FLASHING مع تثبيته بعازل وبراعي ، على أن تكون جميع هذه الأعمال تحت إشراف الجهة المشرفة.	م ²	314		
	السعر الافراضي بالأحرف(ل.ل)				
1-8	حف ومعالجة ودهان على وجهين كامل مساحة المبنى الداخلي على أن تكون المواد المستخدمة ذات مواصفات توافق عليها الجهة المشرفة على الأشغال.	م ²	380		
	السعر الافراضي بالأحرف(ل.ل)				
2	<u>مختبر التبيطية</u>				
2-1	تقديم ونقل وتركيب بلاط سيراميك لزوم أرضية المجالي الداخلية للمختبر ذات أبعاد مشار إليها في الخريطة المرفقة، مع كامل الأعمال المطلوبة على أن تكون شاملة كافة الأشغال من تأمين مواد و بوردرة و تروبيب وتنظيف وخلافه، وفق أصول الفن على أن تحظى بموافقة ورضى الجهة المشرفة عليها.	م ²	10		
	السعر الافراضي بالأحرف(ل.ل)				

السعر الاجمالي ل.ل	السعر الافرادي ل.ل	الكمية	الوحدة	نوع الأشغال	البند
		مقطوع	مقطوع	تنفيذ جميع أنواع التعقيم والتنظيف لكافة الأجزاء المتعلقة بالمجلى من جوارير و ظرف خزائن وغيرها باستخدام مواد تعقيم وتنظيف ذات مواصفات توافق عليها الجهة المشرفة.	2-2
				السعر الافرادي بالأحرف(ل.ل)	
				المجموع (ل.ل)	
				الضريبة على القيمة المضافة 11% (ل.ل)	
				القيمة النهائية (ل.ل)	
				ملاحظات هامة:	
				ان الكميات الواردة اعلاه هي تقديرية تقريبية	
				على الملترم تنفيذ الكشف التخميني وفق المواصفات الفنية المرفقة و باشراف الجهات المعنية لدى مصلحة الدراسات و المشاريع.	
				كما ويقضي بالملترم ذكر أن القطع المعروضة مكفولة لمدة سنة على الأقل من تاريخ محضر الإستلام دون الادعاء بأي سبب أو سوء تشغيل.	
				على الملترم ومن ضمن سعره المقطوع، تأمين كافة الأكسسوارات والقطع والأجهزة اللازمة لتأمين الأشغال المبنية أعلاه والتشغيل الكامل والسليم	

وافق
الرئيس/المدير العام
الدكتور وسيم ضاهر

دفعه
رئيس دائرة التصميم والدروس
م. هبة نجم



نظمه

م. بتول حاريسي



الملحق رقم (3)

تصريح / تعهد

للاشتراك في تلزيم: صفقة اجراء صيانة لمختبري صور والنبطية في مؤسسة مياه لبنان الجنوبي مع تقديم القطع والمواد اللازمة.

أنا الموقع ادناه

الممثل بالتوقيع عن مؤسسة/شركة

المتخذ لي محل اقامة.....منطقة.....

حي.....شارع.....ملك.....

رقم الهاتف.....، مكتب.....فاكس.....،

اعترف بانني اطلعت على دفتر الشروط المتضمن التعهد، الشروط الادارية والفنية الخاصة للاشتراك في هذا التلزيم التي تسلمت نسخة عنها.

واصرح انني وبعد الاطلاع على هذه المستندات التي لا يمكن باي حال الادعاء بتجاهلها وعلى تفاصيل الاعمال المطلوبة، وانني اتعهد بقبول كافة الشروط المبينة فيها وبمدة صلاحية العرض المحددة بموجب المادة 7 من دفتر الشروط هذا وبالتفيد بها وتنفيذها كاملة دون أي نوع من انواع التحفظ او الاستدراك.

وانني تقدمت لهذا الالتزام للاشتراك في تلزيم : صفقة اجراء صيانة لمختبري صور والنبطية في مؤسسة مياه لبنان الجنوبي مع تقديم القطع والمواد اللازمة.

كما اصرح بانني وضعت الأسعار وقبلت الاحكام المدرجة في دفتر الشروط هذا آخذاً بعين الاعتبار كل شروط التلزيم ومصاعب تنفيذه في حال وجوده.

كما أتعهد برفع السرية المصرفية عن الحساب المصرفي الذي يودع فيه أو ينتقل إليه أي مبلغ من المال العام، وذلك لمصلحة مؤسسة مياه لبنان الجنوبي في كل عقد من أي نوع كان، يتناول مالياً عاماً.

التاريخ

ختم وتوقيع العارض



Handwritten signature and initials in blue ink.



الملحق رقم (4) تصريح النزاهة¹

عنوان الصفقة: صفقة اجراء صيانة لمختبري صور والنبطية في مؤسسة مياه لبنان الجنوبي مع تقديم القطع والمواد اللازمة.

الجهة المتعاقدة: مؤسسة مياه لبنان الجنوبي _

اسم العارض / المفوض بالتوقيع عن الشركة:

اسم الشركة:

نحن الموقعون أدناه نؤكد ما يلي:

1. ليس لنا، أو لموظفينا، أو شركائنا، أو وكلائنا، أو المساهمين، أو المستشارين، أو أقاربهم، أي علاقات قد تؤدي إلى تضارب في المصالح بموضوع هذه الصفقة.
 2. سنقوم بإبلاغ هيئة الشراء العام والجهة المتعاقدة في حال حصول أو اكتشاف تضارب في المصالح.
 3. لم ولن نقوم، ولا أي من موظفينا، أو شركائنا، أو وكلائنا، أو المساهمين، أو المستشارين، أو أقاربهم، بممارسات احتيالية أو فاسدة، أو قسرية أو مُعرقلة في ما يخص عرضنا أو اقتراحنا.
 4. لم نقدم، ولا أي من شركائنا، أو وكلائنا، أو المساهمين، أو المستشارين، أو أقاربهم، على دفع أي مبالغ للعاملين، أو الشركاء، أو للموظفين المشاركين بعملية الشراء بالنيابة عن الجهة المتعاقدة، أو لأي كان.
 5. في حال مخالفتنا لهذا التصريح والتعهد، لن نكون مؤهلين للمشاركة في أي صفقة عمومية أيّاً كان موضوعها ونقبل سلفاً بأي تدبير إقصاء يُؤخذ بحقنا ونتعهد بملء إرادتنا بعدم المنازعة بشأنه.
- إن أي معلومات كاذبة تُعرضنا للملاحقة القضائية من قبل المراجع المختصة.

التاريخ:

الختم والتوقيع



¹ - يُرفق هذا التصريح بالعرض



الملحق رقم (5) كتاب ضمان العرض

مصرف
لجانِب مؤسسة مياه لبنان الجنوبي

الموضوع : كتاب ضمان العرض لصالحكم بقيمة // فقط، بناء للأمر السيد.....
وذلك للاشتراك في تلزيم: صفقة اجراء صيانة لمختبري صور والنبطية في مؤسسة مياه لبنان الجنوبي مع تقديم
القطع والمواد اللازمة.

ان مصرف مركزه.....، الممثل بالسيد
الموقع عنه أدناه وذلك بصفته، وبناء للأمر السيد (او السادة
..... أو الشركة)،

يتعهد بصورة شخصية غير قابلة للنقض او للرجوع عنها بأن يدفع نقداً وفوراً دون أي قيد او شرط أي مبلغ
تطالبونه به حتى حدود (25.000.000 ل.ل خمسة وعشرون مليون ليرة لبنانية) نقداً وذلك عند اول طلب منكم
بموجب كتاب صادر وموقع منكم دون أي موجب لبيان اسباب هذه المطالبة.

وعليه يقر مصرفنا صراحة بأن كتاب الضمان هذا قائم بذاته ومستقل كلياً عن أي ارتباط او عقد بينكم وبين الأمر
السيد (او السادة او الشركة) وبانه لا يحق لمصرفنا
في أي حال من الاحوال ولا في أي وقت كان الامتناع او تأجيل تأدية أي مبلغ قد تطالبوننا به بالاستناد الى كتاب
الضمان هذا . كما يتنازل مصرفنا مسبقاً عن أي حق في المناقشة او في الاعتراض على طلب الدفع الذي يصدر
عنكم او عن أي مسؤول لديكم ، او حتى ان يقبل أي اعتراض قد يصدر عن السيد (او
السادة او الشركة) او عن غيره (او غيرهم او غيرها) بشأن دفع المبلغ اليكم
بناء لطلبكم.

يبقى كتاب الضمان هذا معمولاً به لغاية وبنهاية هذه المهلة

بد يتجدد مفعوله تلقائياً الى ان تعيدوه الينا او الى ان تبلغونا اعفاءنا منه.

ان كل قيمة تدفع من مصرفنا بالاستناد الى كتاب الضمان هذا بناء لطلبكم، يخفض المبلغ الاقصى المحدد فيه بذات
المقدار.

يخضع كتاب الضمان هذا للقوانين اللبنانية ولصلاحيات المحاكم المختصة في لبنان.

وتنفيذاً منا لهذا الموجب نتخذ لنا محل اقامة في مركز مؤسستنا في



المكان :
الصفة :
الاسم :
التوقيع :

Handwritten signature and initials in blue ink.



ملحق رقم (6): نموذج كتاب ضمان حسن التنفيذ

مصرف:

لجان: مؤسسة مياه لبنان الجنوبي.

الموضوع: كتاب ضمان لصالحكم بناءً لأمر السيد/شركة وذلك كتأمين للإشتراك في تلميز صفقة اجراء صيانة لمختبري صور والنبطية في مؤسسة مياه لبنان الجنوبي مع تقديم القطع والمواد اللازمة.

إن مصرف مركزه الممثل بالسيد الموقع عنه أدناه بصفته وبناءً لأمر السيد (أو السادة أو الشركة) يتعهد بصورة شخصية غير قابلة للنقض أو الرجوع بأن يدفع نقداً وفوراً دون أي قيد أو شرط أي مبلغ تطالبون به حتى حدود / / ل.ل. (ليرة لبنانية) وذلك عند أول طلب منكم بموجب كتاب صادر وموقع من قبلكم دون أي موجب لبيان أسباب هذه المطالبة.

وعليه يقر مصرفنا صراحة بأن كتاب الضمان هذا قائم بذاته ومستقل كلياً عن أي ارتباط أو عقد بينكم وبين الأمر السيد (أو السادة أو الشركة) وبأنه لا يحق لمصرفنا في أي حال من الأحوال ولا في أي وقت كان أن يتذرع بأي سبب مهما كان نوعه أو شأنه أو أن يدلي بأية دفع من أجل الإمتناع أو تأجيل تأدية أي مبلغ قد تطالبوننا به بالإستناد إلى كتاب الضمان هذا كما يتنازل مصرفنا مسبقاً عن أي حق في المناقشة أو الاعتراض على طلب الدفع الذي يصدر عنكم أو عن أي مسؤول لديكم، أو حتى أن يقبل أي إعتراض قد يصدر عن السيد (أو السادة أو الشركة) أو عن غيره (أو غيرهم أو غيرها) بشأن دفع المبلغ إليكم بناء لطلبكم.

يبقى كتاب الضمان هذا معمولاً به لغاية 12 عشر شهراً من تاريخه وبنهاية هذه المهلة يجدد مفعوله تلقائياً إلى أن تعيده إلينا أو أن تبلغونا خطياً إعفاءنا منه.

إن كل قيمة تدفع من مصرفنا بالإستناد إلى كتاب الضمان هذا بناءً لطلبكم، يخفض المبلغ الأقصى المحدد فيه بذات المقدار.

يخضع كتاب الضمان هذا للقوانين اللبنانية ولصلاحيات المحاكم المختصة في لبنان، وتنفيذاً لهذا نتخذ لنا محل إقامة في مؤسستنا في

المكان والتاريخ في / /

الإسم

الصفة

التوقيع



(خاتم المصرف)

3041 85



ملحق رقم (7)

نموذج تعهد برفع السرية عن الحسابات المصرفية المتعلقة بهذا الالتزام

أنا الموقع أدناه :
المتخذ محل إقامة في :
محل معترفا باطلاعي على جدول الأسعار والكميات وتقدير الكميات ودفتر الشروط ومرفقاته العائد لصفحة اجراء
صيانة لمختبري صور والنبطية في مؤسسة مياه لبنان الجنوبي مع تقديم القطع والمواد اللازمة.

أتعهد بالاستناد إلى ملف الالتزام الذي اطلعت عليه، وعملا بالقرار رقم 4 تاريخ 2020/4/28 ، الصادر عن
مجلس الوزراء اللبناني المتعلق بتطبيق المادة الخامسة من قانون السرية المصرفية التي تجيز رفع السرية عن
الحسابات المصرفية المتعلقة بهذا الالتزام لصالح مؤسسة مياه لبنان الجنوبي ، بأن أرفع السرية عن الحسابات
المصرفية المتعلقة بهذا الالتزام لصالح مؤسسة مياه لبنان الجنوبي، فور تبليغي قرار اسناد الالتزام إليّ .

ربطاً
مستندات العرض المطلوبة

المتعهد

رقم الهاتف

نظم في : / /



Handwritten signatures in blue ink.